الاختصاص القضائي الدولي في المسؤولية المدنية الناشئة عن التعامل بالآلة الذكية

أ.د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي

كلية القانون/ جامعة بابل

Email: Rasol1970@yahoo.com

الملخص

ان الالة الذكية هي من تطبيقات الذكاء الاصطناعي والذي يعد محاكاة للواقع ، وهي تربط العالم الحقيقي الممثل بالإنسان بالعالم الافتراضي الذي يعكس منظومة شبكة الاتصالات العالمية ،كما انها تمثل اعلى مستويات التفاعل بين القانون والتكنلوجيا، ومع تنامي التعامل بالآلة واتساع مجالات استعمالها واستغلالها استمر تطويرها فنشاءة علاقات قانونية بين المخترع من جهة والمستثمر (المنتج) من جهة اخرى ، كما ان تزايد الحاجة اليها دفع المنتج الى طرحها بإشكال تتكيف وتتناسب مع سوق العمل، فكانت هناك اجهزة الاتصال الذكية والربورتات اجهزة الاستشعار عن بعد، وغيرها فنشاءة علاقات بين المنتج من جهة والمستهلك من جهة اخرى فضلا عن العلاقات بين الاخير والغير. ان نشاط الالة الذكية للحياة يرافقه منافع واضرار تنشا بفعل العلاقة العقدية وغير العقدية ،مما يثير ذلك المسؤولية المدنية التي تدفع بصاحب المصلحة الى البحث عن الحماية القضائية في ظل المساسة بتلك المصلحة من خلال اللجوء للقضاء وبفعل امتداد نشاط الالة عبر الحدود تطرح فرضية قضاء الدولة المختصة دوليا، وان هذه المسالة تزداد تعقيد بفعل استقلالية الالة عن الانسان وادارتها عن بعد مع اختلاف جنسية المتعاملين بها ومقار عملهم ،كل ذلك يثير التساؤل حول التكييف القانوني للآلة كونها مال ام شيء ام كياني قانوني افتراضي نائب عن الانسان ، فتحديد طبيعة الالة يكشف عن تحديد الاختصاص القضائي في المسؤولية المدنية الناشئة عن التعامل بها كونها شخصية قانونية تبعية ام مستقلة تخضع لمعايير خاص في ضبط الاختصاص القضائي ام تخضع للمعايير العامة؟ هذه التساؤلات وغيرها سنحاول من خلال هذا البحث الاجابة عنها . فضلا عن انها تمثل الاشكالية التي يصعب حلها تشريعيا ومن ثم قضائيا وباثر ذلك يحصل التنازع في مسالة تحديد الاختصاص القضائي الدولي لمحكمة دولة معينية في نظر النزاع، وهذا ناتج عن عدم مواكبة التشريعات لسرعة التطور التقني في المجالات الالكترونية والذكية مما يجعل ذلك النصوص العادية عاجزة عن مواكبة هذا التطور ، فيكون هناك فراغ تشريعي في الحلول ، وان ما وجد من هذه الحلول فهو قاصر عن مواكبة المستجدات بعد ان نعلم ان سرعة التطور التقني تفوق توقع المشرع كما انه تمثل تحدي للقواعد القائمة. مما استدعى البحث عن حلول لهذه الاشكالية المستمرة . ونظرا للقيمة الاقتصادية للآلة بسبب ما تؤديه من وظائف متعددة وسريعة ومتطورة ونظيفة للبيئة فان الضرر المترتب بسبب الخلل في تصنيعها او استعمالها او استغلالها الخاطئ سيكون ثقيل على مستوى المستفيد والغير فجبره ضروري فيكون اللجوء للقضاء المختص وسيلة للبحث عن التعويض العادل وان تحديد الاختصاص تثير صعوبة بسبب تعدد توصيفات الالة الذكية وتعدد العلاقات لناشئة عن التعامل بها وتعدد ارتباطاتها بالدول والانظمة القانونية الذي يطرح التنازع فيما بينها على المستويين التشريعي والقضائي.

الكلمات المفتاحية : الالة الذكية ، الاختصاص القضائي الدولي ، معايير تحديد الاختصاص، الجنسية ، الكائن الالكتروني .

International jurisdiction in civil liability arising from dealings With smart machine

Prof. Dr. Abd al-Rasul Abd al-Rida al-Asadi
College of Law / University of Babylon
Email: Rasol1970@yahoo.com

Abstract

The smart machine is one of the applications of artificial intelligence, which is a simulation of reality. The smart machine is the medium that defines the world represented by the real human being in the virtual world. However, we learn to deal with humans and the breadth of their various uses and exploitation. We continue to develop them, creating independent relationships between the inventor on the real side and the investor (the product) on the other hand. Other, and the increasing need to push the product to be presented has problems that adapt and suit the labor market, so there are smart communication devices and ports. Remote sensing devices, etc., create relationships between the producer on the one hand and the consumer on the other hand, as well as relationships between the latter and others. In the face of all these relationships, just as we imagine the benefits of the smart machine's activity for life, we expect harm to occur resulting from a contractual or non-contractual relationship, which raises civil liability that prompts the injured person to seek judicial protection by resorting to the competent judiciary from an international standpoint. This problem becomes more complicated because the machine The question that arises here is whether the machine is treated like money in terms of determining jurisdiction in civil liability arising from dealing with it, or whether it is treated as an accessory or independent legal personality subject to special standards. In controlling jurisdiction? These and other questions we will try to answer through this research. In addition, it represents a problem that is difficult to solve legislatively and then judicially. As a result, conflict occurs in the issue of determining the international judicial jurisdiction of a particular state court in view of the dispute. This results from the failure of legislation to keep pace with the speed of technical development in the electronic and smart fields, which makes ordinary texts unable to keep up. With this development, there will be a legislative vacuum in solutions, and what has been found of these solutions falls short of keeping pace with developments after we know that the speed of technical development exceeds the expectations of the legislator and that it represents a challenge to the existing rules. This necessitated searching for solutions to this ongoing problem Given the economic value of the machine due to the multiple, fast, advanced, and environmentally friendly functions it performs, the damage resulting from a defect in its manufacture, use, or incorrect exploitation will be heavy on the level of the beneficiary and third parties, so reparation is necessary. Resorting to the competent court is a means of searching for fair compensation, and determining jurisdiction raises difficulty due to the multiplicity of Descriptions of the smart machine and the multiplicity of relationships arising from dealing with it and its multiplicity of connections in several countries.

Smart machine, international jurisdiction, criteria for determining jurisdiction, nationality, electronic object.

Keywords: Smart Machine, International Jurisdiction, Criteria for Determining Jurisdiction, Nationality, Electronic Object.

المقدمة

اولا:-فكرة البحث

ان التطور التقني الهائل احدث منظومة من العوالم التي ندركها بالحس اكثر من ادراكها باللمس ، ويمكن ان نقول ان هذه المنظومة ترتكز على بدايات ملموسة تنتهي الى مظاهر محسوسة بل ان بدايتها تمنحها القيمة الفعلية ، كما اصبحت هذه العوالم رفيقة الانسان في مختلف نشاطاته ولم تقتصر على كونها الكترونية بل اخذت منحى يقترب من نشاط الانسان ولها مكنة التفاعل معه والاستجابة لمتطلباته والتكييف مع المتغيرات والمتطلبات الحياتية ولعل اهم مفرزات هذه العوامل وسائل ومعدات يصطلح عليها بالآلة الذكية كونها تجمع بين الاعتبارات الالكترونية والتفاعلات الذكية فهي الكترونية ذكية لا مجرد الكترونية وهو ما يطرح صعوبة السيطرة عليها قضائيا اسوة بالمسؤولية الناشئة بفعل الحوادث التقليدية .

ومع تنامي التعامل بالآلة الذكية واتساع مجالات استعمالها واستغلالها استمر تطويرها فنشاءة علاقات قانونية بين المخترع من جهة والمستثمر (المنتج) من جهة اخرى ، كما ان تزايد الحاجة اليها دفع المنتج الى طرحها بإشكال تتكيف وتتناسب مع سوق العمل، فكانت هناك اجهزة الاتصال الذكية والربورتات اجهزة الاستشعار عن بعد، وغيرها فنشاءة علاقات بين المنتج من جهة والمستهلك من جهة اخرى فضلا عن تكون علاقات بين الاخير والغير. وامام كل تلك العلاقات مثلما نتصور منافع نشاط الالة الذكية للحياة فنتوقع حدوث ضرر ينشاء عن علاقة عقدية ام غير عقدية مما يثير ذلك المسؤولية المدنية التي تدفع بالمتضرر الى البحث عن الحماية القضائية من خلال اللجوء للقضاء المختص من الناحية الدولية ، ان هذه الاشكالية تزداد تعقيد لان الالة الذكية تدار اما عن بعد عبر الحدود او اختلاف جنسية المتعاملين بها السؤال الذي يثار هنا هل تعامل الالة معاملة المال من حيث تحديد الاختصاص القضائي في المسؤولية المدنية الناشئة عن التعامل بها ام تعامل كونها شخصية قانونية تبعية ام مستقلة تخضع لمعايير خاص في ضبط الاختصاص القضائي؟ هذه التساؤلات وغيرها سنحاول من خلال هذا البحث الاجابة عنها . فضلا عن انها تمثل الاشكالية التي يصعب حلها تشريعيا ومن ثم قضائيا وباثر ذلك يحصل التنازع في مسالة تحديد الاختصاص القضائي الدولي لمحكمة دولة معينية في نظر النزاع، وهذا ناتج عن عدم مواكبة التشريعات لسرعة التطور التقني في المجالات الإلكترونية والذكية مما يجعل ذلك النصوص العادية عاجزة عن مواكبة هذا التطور ، فيكون هناك فراغ تشريعي في الحلول ، وان ما وجد من هذه الحلول فهو قاصر عن مواكبة المستجدات بعد ان نعلم ان سرعة التطور التقني تفوق توقع المشرع .مما استدعى البحث عن حلول لهذه الاشكالية المستمرة .

ثانيا:- اهمية الموضوع

نظرا للقيمة الاقتصادية للآلة الذكية بسبب ما تؤديه من وظائف متعددة وسريعة ومتطورة ونظيفة للبيئة فان الضرر المترتب بسبب الخلل في تصنيعها او استعمالها او استغلالها الخاطئ سيكون ثقيل على مستوى المستفيد والغير فجبره ضروري فيكون اللجوء للقضاء المختص وسيلة للبحث عن التعويض العادل وان تحديد الاختصاص تثير صعوبة بسبب تعدد توصيفات الالة الذكية وتعدد العلاقات لناشئة عن التعامل بها .

وفي هذا السياق نجد ان الانسان بطبيعته حريص على المحافظة عما ينفعه ، وترك ما يضره فضلا على دخول الالة الى ميدان الانتاج والتوزيع وتراجع الموارد البشرية مقابل الالة الذكية جعل اهتمامه ينصب حول ايجاد نطاق قانوني ينظم هذا التعامل بما يحقق الفائدة المتوخاة من الالة الذكية وطلب الحماية القضائية عن حدوث ما يستوجب طلبها سواء تعلق ذلك بتكوين الالة ام باستعمالها ام استغلالها .

ثالثا:- مشكلة البحث

ان دخول الالة الذكية في حياة الانسان افرز مساحة واسعة من الاشكاليات بشان الاستعمال والاستغلال وهذا يثير جملة من العلاقات بين المخترع و المنتج من جهة وبين المنتج والمستهلك والغير من جهة اخرى ، فضلا عن اختلاف نوع المسؤولية المترتبة عن ذلك ، وامام ذلك تظهر الحاجة الى تحديد الاطار القانوني لضبط الاختصاص القضائي للمحكمة الدولة المختصة للوصول الى تحديد نوع المسؤولية ومن ثم التعويض المناسب ان كل ذلك يطرح صعوبة تحديد المعيار المتبع لتحديد المحكمة المختصة في نظر النزاع وخاصة عندما تتعدد العلاقات القانونية وتتنوع المسؤولية المترتبة عليها بفعل تشعب ارتباطات الالة الذكية .

رابعا:- نطاق البحث

ينصرف موضوع البحث الى التعامل بالآلة الذكية وما ينشاء عن ذلك من علاقات قانونية متعددة وما يترتب من اثار بمناسبة سواء في تركيب الالة الذكية او استعمالها او استغلالها مما يؤدي ذلك الى نشوء مسؤولية تعاقدية او تقصيرية بحسب الاحوال .وهنا يثار السؤال حول اساس تحديد المسؤولية ، وعن نوع الحقوق الناشئة عنها هل هي حقوق شخصية ام عينية؟ كما ان ذلك يطرح التساؤل حول المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص القضائي الدولي . فهل ستكون محكمة دولة استعمال الالة ام محكمة التداول ام الانتاج ام التصنيع ام سيكون الاختصاص القضائي الدولي لمحكمة جنسية اطراف العلاقة ام ستكون هنالك معايير اخرى يمكن الاعتماد عليها لحل التنازع في الاختصاص القضائي لدولي ؟

خامسا:- خطة البحث

لتحقيق اهداف البحث وغاياته وجدنا من المناسب ان نقسم البحث في موضوع (الاختصاص القضائي الدولي في المسؤولية المدنية الناشئة عن التعامل بالألة الذكية)على مبحثين بعد ان نتناول تمهيدا نبين فيه معنى الالة الذكية ، ومقوماتها ، وطبيعتها ، وتأثير الالة الذكية على تنازع الاختصاص القضائي الدولي ولغرض بيان مدى كفاية وكفاءة قواعد الاختصاص القضائي التقليدية في تحديد المحكمة المختصة وماهو البديل عند عجزها يقتضي ان نستعرض كل ذلك من خلال مبحثين سنبحث في المبحث الاول الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات المتعلقة بتكوين الالة الذكية ووذلك من خلال مطلبين سنخصص المطلب الاول الاختصاص القضائي في المكونات الالكترونية (البرمجيات) وسنعرض في الثاني الاختصاص القضائي الدولي في الجانب المادي للألة الذكية ،اما المبحث الثاني فسنتناول فيه الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات المتعلقة باستعمال الالة الذكية وذلك من خلال مطلبين سنخصص المطلب الاول لتحديد الاختصاص القضائي الدولي بمناسبة الاستعمال الشخصي للألة الذكية ، في حين سنبحث في المطلب الثاني تحديد الاختصاص القضائي الدولي بمناسبة الاستعمال المهني للألة الذكية.

تمهيد

اولا/ معنى الالة الذكية

تعد الالة الذكية احدى صور الذكاء الاصطناعي ،ويتسم الاخير بتطبيقاته الواسعة وتدرجه من ذكاء محدود الى فائق، وتتدرج الالة تبعا لذلك فهي تظهر على شكل مصابيح او بطاقات او بنوك اموال او انسان آلي او حاسوب او هاتف محمول وغيرها ، ولا بد من الاشارة هنا ان كل الة ذكية هي الكترونية وليس كل الة الكترونية هي الة ذكية ، بل لا بد من وجود نظام الكتروني افتراضي يمثل العقل الذي تعمل من خلاله الالة وتستجيب الى ايعازات المستخدم من خلال ربطها شبكيا بمنظومة بيانات توجه نشاطاتها وادارة فعاليتها في التعامل مع الوقائع وصولا الى تحقيق الفعل المطلوب منها ، وهذا اهم ما تمتاز به لأنها تستجيب للإيعاز وتخزنه وتحلل وتستنتج من ثم تتفاعل مع المستخدم عن طريق ردود افعال تتناسب مع الافعال الموجه اليها، والالة الذكية تعمل تلقائيا وذاتيا او اوتوماتيكيا (silf action) وغالبا ما يكون التعامل بها عابر للحدود. مما يثير ذلك ارتباطها بعدة انظمة قانونية من جهة الدولة المصنعة والدولة المجهزة والدولة المستفيدة وهذا مايطرح اشكالية التنازع بوجهيه التشريعي والقضائي ، وفي هذا البحث سنركز على الوجهة القضائي فبفعل انتاج الالة وتصديرها واستعمالها يتحرك تنازع في الاختصاص القضائي بين محاكم الدول التي ترتبط بكل مراحل التعامل بها .

وكون الالة الذكية هي الكيان الالكتروني الافتراضي الذي يحاكي النشاط الانساني بشكل متكامل ومتناسق فيكون هناك تفاعل بين ما مطلوب بشريا وما منفذ اليا ،ونشاطها ينتج عن سلسلة من الفعاليات (القدرة على التعلم والتخزين و الاستنتاج والمعالجة) فتفرز بعدها ردة الفعل التي تتناسب مع الفعل ، وما يهمنا في هذا الخصوص ليس النظر إلى الآلة على اعتبارها مجرد قطعة من الحديد او البلاستيك او اي مكون اخر لكن استيعابها التقني لتحميل التطبيقات البرامجات والتفاعل معها عند الاستخدام ،لتكون بالمحصلة جهاز متحكم به الكترونيا وماديا يقوم بتنفيذ الايعازات بما يجعلها قادرة على التكيف مع المتغيرات ومرونة الاستجابة لها . وفي هذا الاطار وبمناسبة ارتباط الالة الذكية بالجانب الإلكترونية عرف المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ في المادة (٧/١) الالة الالكترونية بانها (اجهزة او معدات او ادوات كهربائية او مغناطيسية او ضوئية او كهرومغناطيسية او اي وسائل اخرى مشابهة تستخدم في انشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها). ويمكن ان نستنتج من التعريف ان احد مظاهر الالة الذكية متحققة في هذا التعريف ويتضمن مكونين الالكتروني ومادي. ولاجل ان تعمل الالة الذكية فيحتاج ذلك الى وسيط الكتروني الذي عرفه القانون اعلاه في المادة (٨/١) على انه (برنامج الحاسوب او اي وسيلة الكترونية اخرى تستخدم من اجل تنفيذ اجراء او الاستجابة لأجراء بقصد انشاء او ارسال او تسلم معلومات)، وهذا ما يمثل المكون الالكتروني فقط من الالة ويمكن ان يكون هو القائم بإدارتها، مما يخلق انسجام في التعامل بين المكونين وبفعلهما تنشط الة بطريقة ذكية هنا يمكن ان ينظر اليها ككيان الكتروني بحسب مقدار البيانات التي تحمل عليها لان الزيادة قد تؤدي الى نتائج ايجابية من خلال تطوير عمل الالة وسرعة الاستجابة عند التعامل معها وقد تكون هنالك نتائج سلبية غير مرغوب فيها تؤدي الى خلل يؤثر على امكانية عمل الالة ومدى تحملها للتطبيقات المطلوبة ،و قد يعمل هذا الكيان ذاتيا ، والذي يهمنا هو قابليتها للاستجابة للمنظومة الالكترونية من خلال الاستعمال والتفاعل، اذ ان الذكاء تتفرع عنة الالة وتتميز به عن الالة العادية ، فتكون ككيان الكتروني افتراضي يخضع للاستخدام البشري وتستجيب للواقع وتتأقلم معه. ويمكن في يوم من الايام و بتأثير ثورة التقدم التكنولوجي ان تصبح الالة الذكية ذات طابع الكتروني بحت و تختفي الاجزاء المادية المكونة للآلة الذكية اذ تستجيب الى المنظومة المسيطرة عليها وللوسط الذي تعمل فيه وغالبا ما تخضع للاستخدام البشري وتعمل على استرجاع البيانات وتحاكي الواقع وتستجيب له بمرونتها في التعامل وحسب المستجدات البيئية، . ويظهر الوقع العملي والعلمي ان العالم حاليا يشهد انتشاراً واسعاً في التعامل بالآلة الذكية لكثرة فوائدها وسهولة التعامل بها مما افضى ذلك الى اتساع الاشكاليات

التي تطرحها لاسيما بشان الاضرار والمخاطر التي تصاحب استعمال الالة او التعامل بها المسؤولية المدنية الناشئة عن التعامل بها، مما يدفع ذلك الطرف المتضرر الى طلب الحماية لقضائية لحقوقه من خلال اللجوء الى القضاء المختص وبفعل اتصال وارتباط الالة بعدة دول يثار التساؤل حول الدولة التي تختص محاكمها قضائيا من الناحية الدولية في نظر الدعوى .

ثانيا مقومات الالة الذكية

تتكون الالة الذكية من عنصرين اساسيين الاول العنصر المادي او المكونات المادية والعنصر الافتراضي ويمكن تسميته بالعنصر المعنوي وياخذ طابع الكتروني :

١-العناصر الالكترونية المادية

وهذه العناصر هي الاجزاء المادية التي تؤمن التواصل شبكيا بين الاشخاص وتلبية احتياجاتهم وهي تأخذ اشكال ومظاهر متعددة فقد تكون على شكل جسم اجهزة الهاتف المحمول او الحاسوب او الانسان الالي(الروبوت) وغيرها من الآلات الذكية وان بيان مفهوم الالة لا يكون بمجرد كونها اله مادية بل ما تتسم به من قابلية للاستجاب للتطبيقات والبرامجيات التي تشكل العقل الاصطناعي الذكي، فالرجل الالي يعد مجرد كونه كتله حديديه مالم يحمل برامج تحوله الى جهاز متحرك ومبادر يستطيع التحليل والتخزين والاستجابة خدمه للانسان ، وهذا الجهاز يمكن ان يكون جزء من العلاقة القانونية المختلفة او موضوع لها، وهذه العلاقة ممكن ان تكون علاقة اساسها الفعل الضار المرتب للمسؤولية التقصيرية او علاقة تعاقدية مصدرها العقد، وغالبا ما تتصف هذه العلاقة بالصفة الدولية لان الادارة الالكترونية عن بعد يطرح دوليتها طالما تجري في وسط عالمي، مما يثير اشكالية تحديد الاختصاص القضائي بالنظر لعالمية ادارتها وطبيعتها وما تحمله من تاثيرات في دولية العلاقات ولايكتمل مفهوم الالة الذكية الا بعد مزجه بالعناصر المعنويه٠ الافتراضية الالكترونية اي تلاقيه مع العالم الافتراضي[١] .

٢ -العناصر المعنوية

وهي عبارة عن البرامج او البرمجيات التي تضفي عند معالجتها وتمثيلها على الالة الصفة الذكية وتدخل منظومة الاتصالات العالمية (الانترنيت) كوسيط محرك لها. وهذه المنظومة شبكة ضخمة من الخوادم المركزية ترتبط مع بعضها في بروتوكول مشترك يتكون ويب من المواقع الالكترونية مرتبطة مع بعضها البعض من خلال روابط تشعبية وعناوين مواقع الكترونية [٢] .

وفيما يخص الالة الذكية فهي مثلها مثل وسائل الاتصال لابد من توافر هذه العناصر المعنوية وهي ما يميزها عن الالة العادية فهي اشبه ما تكون للإنسان بامتلاكها عقل افتراضي

وروح الكترونية متكونة من مجموعة من البرمجيات التي تعمل بدقة متناهية ونظام متكامل لإعطاء الالة مكنة الاستجابة للإيعازات الخارجية وبرمجتها والتفاعل معها لتلبية حاجة الانسان .

ثالثاً/ الطبيعة القانونية للآلة الذكية

وبفعل التطور التقني في الالة وتفاعلها مع الحياة تطلب ذلك وجود غطاء قانوني وهو الذي يمنحها الشخصية الالكترونية الافتراضية . وفي هذا الاطار يثار السؤال عن الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات التي يثيرها التعامل بالالة فهل سيكون الاختصاص لمحاكم تشكل تقوم الكترونيا ام تقليديا وماهي المعايير التي تضبط الاختصاص ؟

ناقش الفقه القانوني هذه المسألة بشكل مستفيض وتوزع في ذلك الى عدة اتجاهات: ذهب اتجاه الى القول بعدم وجود مبرر قوي يدعو للاعتراف بالشخصية الالكترونية وستبقى الالة الذكية عبارة عن جهاز او كيان يتم حل الاشكاليات الناشئة عن الاضرار التي تسببها من خلال اقرار نظام التامين الالزامي عن حوادث هذه الآلات ، وانشاء صناديق خاصه لتغطية اضرارها كنظام مكمل للتامين في حاله عدم وجود غطاء تأميني، وذهب البعض الى اعتبار الالة وكيلا عن الانسان في الاعمال الموكلة اليها وان اي ضرر يصيب الغير نتيجة عملها او التعامل به باي شكل يمكن الرجوع به على الانسان (الموكل) انطلاقا من اثر تصرفات الوكيل تنصرف الى ذمه الاصيل إلا ان هذا الاتجاه قد تعرض للنقد لان الوكالة لا تتم الا بين شخصين قانونيين ، فكيف تكون الاله وكيلا وهي لا تتمتع بالشخصية القانونية[٣]. اتجاه ثالث قال بإمكانيه منح الألة الذكية وخاصة الروبوت الشخصية القانونية شأنه شأن بقيه الاشخاص المعنوية وبالتالي يتمتع بالاسم والموطن والذمة المالية المستقلة والجنسية بعد تسجيله في سجل تصدره الدولة ٠

ان هذا التشبيه لم يكن دقيقا ، لان الروبوت سيدير نفسه لأنه يتمتع بالتفكير الألي المستقل نسبيا ، وهذا ما يؤخذ ايضا على اصحاب اتجاه التبعية في تحديد الطبيعة القانونية لعمل الألة الذكية ، اذ ينظرون الى الألة بأنها عباره عن تابع الى صاحبها أو مستعملها أو الشركة المصنعة لها او مجهزها او مبرمجها أو المستهلك حسب تقصير كلا منهم وبالتالي يتحمل المسؤول عن الخلل اذا حصل في الألة وادى الى ضرر للمستخدم وللغير وهذا لا يمكن الأخذ به على اطلاقه لأن الألة الذكية كما اسلفنا تتسم بالمرونة وإمكانية تحليل المعلومات عند التعامل معها٠

وهذا الاتجاه يدعو الى منح شخصية تابعه للألة الذكية وبالتالي عدم منح استقلال للألة في عملها لان المبرمج يستطيع ان يوقف الروبوت عند وصوله الى درجه من العدائية لأن العبرة لمن يمثل روحه وهو العقل ويستطيع ايقافه كما هو الحال في الطائرة المسيرة والأقمار الأصطناعية٠ وبالتالي هل يمكن الفصل بين الالة الذكية كجسم مادي أم ككيان إلكتروني ؟ وماهي مسؤوليه منتج

المادة في الالة الذكية من معدن فيه ملوثات ؟ وهل سيتوزع الاختصاص القضائي الدولي في المسؤولية الناشئة عن التعامل في الالة بين محاكم عدة دول نسبة لتوزع العناصر المكونة لها واختلاف التعامل بها حسب طبيعتها كونها منتج ، بضاعة ، جهاز لخدمة غرض معين ام سينحصر الاختصاص القضائي الدولي في محاكم دولة واحدة ام ماذا؟

ان الرأي الاخير لا يمكن الأخذ به على اطلاقه فظهر رائ يؤكد ان الآلات الذكية في الوقت الحالي ليست مستقله بما فيه الكفاية حتى تتطلب وضعا قانونيا معينا كالاعتراف لها بالشخصية القانونية وانما ستظل باعتبارها اشياء من وجه نظر القانون ولكن يبدو ان الوضع القانوني المحدد للألأت الذكية والاعتراف بالشخصية القانونية لها ستكون امرا لا مفر منه في حاله تزايد استقلاليه هذه الآلات نتيجة تزايد استعمالها وتعدد مجالات عملها وهذا يعني ان الروبوت مثلا سيتمتع بالشخصية الإلكترونية والقانونية والاستقلال في المستقبل اثر ظهور اجيال جديدة منه ذات القدرة على التفكير والتعلم والتأقلم واتخاذ القرارات بشكل مستقل من دون تدخل الأنسان٠ وهنا يمكن ان نشهد تعدد في الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم عدة دول .

رابعا/ تأثير الألة على الاختصاص القضائي الدولي

اوجد التعامل بالآلات الذكية فضاءً واسعا في مجال المعاملات ، فأدارتها عابرة للحدود بفعل تقديم خدماتها عبر دول العالم فيكون التنازع في الاختصاص القضائي الدولي في المسؤولية المدنية الناشئة عن التعامل بالالة الذكية مسالة مفترضة ويتطلب مواجهتها بالحلول .

وحيث ان الالة تبدا وتمر وتنتهي بعلاقات بين اطراف تتنوع وتختلف مراكزها القانونية مما يثير ذلك التساؤلات حول نوع المسؤولية الناشئة عن كل نوع من العلاقات ومنها علاقة المخترع بالمستثمر والمستثمر بالمنتج للألة ، والعلاقة بين الاخير والمستهلك .

وقد تكون هنالك علاقه بين ثلاث اطراف وبهذا أثرت الألة على تعدد العلاقات بين الأطراف ومن ناحية اخر تختفي وراء تلك العلاقات عدة دول كدوله المصنع ودوله المجهز ودوله المستهلك، وهنا سيحصل تأثير في توزيع او حصر الاختصاص القضائي الدولي بين محاكم الدول اعلاه حسب موضوع التنازع وطبيعته ، وهذا التنازع يتكون من تأريخ وجودها وحتى انتاجها وأخيرا استعمالها ، فيمتد التنازع باثاره في العلاقات اعلاه.

والسؤال الذي يثار هنا ، ما هو الحال اذا كان الإنتاج والاستعمال في دولة واحدة ، هنا لا يوجد تنازع في الاختصاص القضائي لان الدولة ستملك الاختصاص القضائي الدولي المباشر (النظر في الدعوى بمناسبة المسؤولية الناشئة عن التعامل بالالة الذكية) ، وبالتالي ينعدم هنا التنازع في الاختصاص الا انه يتحقق بمناسبة الاستعمال العابر للحدود للألة الذكية وسهولة نقلها

وتوزيعها كل ذلك يؤدي الى تنازع في الاختصاص القضائي الدولي بين محاكم دولة المصنع ، ومحاكم دولة المجهز الإلكتروني للخدمة ،ومحاكم دولة المستعمل[٤] ، ولحل هذه التنازع فسنتتبع المعايير القانونية الواجبة الاتباع لذلك لضبط الاختصاص القضائي الدولي .

ان موضوع التعامل بالآلة الذكية استعمالا او تصرفا سواء اكانت الالة محل للتعامل ام طرفا فيه[٥] تبلغ اعلى مستويات التعقيد بفعل تراكم المكونات المادية والافتراضية في الالة ونشاطها يفرز مخرجات نوعية في الخدمات ، وهذا النشاط يطرح فرضية تعدد روابط الالة بين عدة قوانين تتنازع في حكم المسائل التي تحصل في اطارها ومنها المسؤولية بمناسبة علاقة عقدية ام غير عقدية ، وهذا ما يشكل تحدي للقوانين والمحاكم فيثار بمناسبتها تنازع مركبة على مستوى الاختصاص التشريعي والاختصاص القضائي، وهنا يقتضي تحليل التنازع ومواجهة كل نوع عبر قواعد متخصصة ،كما ان اختلاف انشطت الالة الذكية وتنوعها وادارتها عبر الحدود بفعل التطبيقات والمنظومة العالمية للاتصالات[٦] تؤدي الى اختلاف مرتبة القواعد الواجبة التطبيق في مواجهة هذه الاشكالية والتي تأخذ مستويين: افقي يتحقق عبر الاختصاصين وعمودي يكون في اطار كل اختصاص وما يتفرع عنه من مسائل ، وهنا سوف نكون امام كم من القواعد الموضوعية والاجرائية والاسنادية العاملة في كل اختصاص منها ما هو تقليدي ومستحدث ، مع وجود اجيال من القواعد المهنية التي انبثقت عن التعامل بالآلة والتي كونت ما يصطلح عليه بالقانون التلقائي النشا او تلك التي تكونت بفعل الضرورة ومنها قواعد قانون الوسط الاجتماعي (قانون الجنسية المشتركة او الموطن او الاقامة المشتركة) لفاعل الضرر والمضرور[٧] والاداء المميز .

المبحث الأول/ الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات المتعلقة بالآلات الذكية

تتولى القوانين الداخلية مهمة تحديد اختصاص محاكمها في الدعاوى التي تنظرها ولكن في المعاملات المشوبة بعنصر اجنبي قد تختص محكمة داخلية للدولة او تختص محاكم دولة أخرى بنظر النزاع .

وهنا تثار العديد من التساؤلات حول تحديد الاختصاص القضائي الدولي لمحكمة دولة ما في موضوع بحثنا المتعلق بالتعامل بالآلات الذكية ، السؤال ما هي المعايير المعتمدة لتحديد ذلك الاختصاص ؟ واذا علمنا ان تلك الآلات تتكون من مقومات مادية واخرى الكترونية فهل ستكون المعايير واحدة لتحديد الاختصاص في تلك المقومات ام ماذا ؟ للإجابة عن تلك التساؤلات سنتناول هذه المعايير في مطلبين ، سنتناول في المطلب الأول المعايير الخاصة بالاختصاص في الجانب المعنوي في حين سنخصص المطلب الثاني لنتناول المعايير الخاصة بالجانب المادي .

المطلب الأول/ الاختصاص في المكونات الالكترونية (البرمجيات)

تتكون الالة الذكية من اجزاء تتوزع الى مادية وهو جسم الالة الذكية وافتراضية من البرمجيات وهذا يعني ان هناك مكون مادي يدار عن بعد بواسطة الالكترونية معينة ، ومكون افتراضي الكتروني[٨]، وان اطراف هذه المكونات هم المخترع والمنتج والمستهلك والغير، وهناك عدة معايير تضطلع بهذه المهمة الا ان بعضها يتصف بصفة الجمود ،في حين يتصف البعض الاخر بصفة الحركة والمرونة ، ولأجل تحديد صلاحية اي من هذه المعايير في تحديد الاختصاص القضائي الدولي وبيان مدى هذه الصلاحية فلابد من تناول الموضوع من خلال فرعين ، سنخصص الفرع الأول لبحث مفهوم المعيار الجامد الثابت ، في حين الفرع الثاني سنخصصه لدراسة المعيار المتحرك المتغير .

الفرع الأول/ المعيار الثابت في تحديد الاختصاص القضائي الدولي

وهذا المعيار يقوم على اعتبارات تتحقق بالتعامل المستمر والاحتكاك بالآلة الذكية في بعض الأحيان يولد ضرر بالمستخدم او غيره ممن يتعاملون بها ، وهذا الضرر قد يكون ناتجا عن الاخلال بالتزام يفرضه العقد او يفرضه القانون ، وباثر ذلك تتحرك المسؤولية المدنية التي تتطلب أثبات الضرر ونسبته ، كما ان هذا الضرر قد يكون مصدره خلل في البرامج او خطأ المبرمج نفسه او سوء استخدام المستهلك او تجهيز المورد او من يقوم بوضع الآلات في العمل ،وفي كل الاحوال تقوم علاقة بين الأطراف تختلف فيما اذا كان من يتسبب بالضرر او المضرور تربط بينهم علاقة قانونية ام عقدية .

ولاجل تحديد الحل المطلوب فيكون باللجوء الى المعايير الثابتة ومن هذه المعايير معيار الفعل الضار وهو عبارة عن سلوك مادي او معنوي سواء كان بقصد او بدون قصد يسبب الضرر للغير الذي يرجع فيه القانون الى الاختصاص المكاني الذي وقع فيه الفعل الضار والذي انشأ الالتزام حيث يعترف القانون الداخلي باختصاص محاكم ذلك البلد فاذا كان التعامل مع الالة الذكية ناتج عن خلل في البرمجيات ادى الى الحاق ضرر بالغير فان الدولة التي وقع فيها الفعل الضار ومحاكمها ستختص دوليا بالنزاع.

وقد يكون الخلل نتيجة التعامل مع الالة الذكية وليس خطأ في البرمجة ،وهنا تذهب بعض التشريعات الى تحديد مسؤولية الشخص القائم بإدارة هذه الالة الذكية وتختلف درجة المسؤولية ومن ثم الاختصاص القضائي فيما اذا كان للآلة استقلالية وقدرة في التعلم والتعامل مع العالم الخارجي فان كان استقلال كلي فان درجة المسؤولية عن القائم بالادارة او المستخدم او المنتج وغيرهم تنخفض وهنا سيكون الاختصاص القضائي للدولة التي تسببت فيها الالة الاضرار فتعامل معاملة

كائن افتراضي الكتروني اكبر من كونه نائب بشري اما اذا كانت الاستقلالية نسبية جزئية فهنا ستكون مسؤولية القائم بادارتها مرتفعة ويكون الاختصاص اما لمحكمة دولة تحقق الضرر او محكمة دولة جنسية القائم بالادارة ايهما اوثق صلة واقوى ارتباط ، ففي الفرض الثاني تكون فيه الالة الذكية نائب عن الانسان والانسان مسؤول باعتباره الحارس او الرقيب يضاف الى ذلك ان هذ التوجه يرى عدم إمكانية فرض المسؤولية على الالة الذكية وفق المنظومة القانونية الحالية مما يعني تحقق مسؤولية الحارس او الرقيب[٩]، وبالتالي يتحدد الاختصاص القضائي الدولي لدولة محكمة مكان وقوع الخطأ من قبل الحارس او الرقيب على هذه الالة الذكية او محكمة وقوع الضرر، وهذا ما اشارت اليه المادة (٢٧) من القانون المدني العراقي النافذ .

وان سبب ثبات هذا المعيار هو انه يتعلق بسيادة دولة التي وقع فيها الفعل الضار وذلك لسهولة ويسر اثبات عناصر المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وحتى يتمكن القاضي من جبر الضرر او التحقيق فيه الى الحد المعقول وكذلك لتسهيل إجراءات التقاضي بالنسبة للشخص المتضرر حيث انه يقيم الدعوى في المكان الذي وقع فيه الفعل الضار .

ان صلاحية معيار محل حدوث الفعل الضار او مكان وقوع الخطا لتحديد الاختصاص القضائي الدولي تجعل اختصاص المحكمة التي تحققت على أراضيها هذه الأفعال اختصاصا وجوبيا استئثاريا اصيلا لا طارئا وبالمقابل تعطل صلاحية ما دونها من معايير اقليمية تتمثل بموطن المدعي او المدعى عليه او محل اقامتهم او موقع المال او محل اقامتهم او محل ابرام العقد او محل تنفيذه وان صلاحية هذا المعيار لضبط الاختصاص القضائي الدولي تنهض في الفرضين السابقين ولكن نسبة صلاحيته في الفرض الثاني اعلى من الاول .

الفرع الثاني/ المعيار المتغير في تحديد الاختصاص القضائي الدولي

من المعروف ان هناك بعض الظروف تتميز بالمرونة والتغيير من هذه الظروف الجنسية والإرادة حيث ان الأشخاص لهم الحرية والاختيار في تغيير هذه المعايير التي يتحدد على ضوئها الاختصاص القضائي الدولي في حكم الواقعة القانونية محل النزاع[١٠]، وبالتالي تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع ، فالجنسية بوصفها اهم المعايير الشخصية وظروف الاسناد وان هناك بعض قوانين الدول تعطي الاختصاص لمحاكمها في نظر الدعوى التي يكون احد مواطنيها طرف فيها وخصوصا اذا كان في مركز المدعى عليه ، وهو ما أشارت اليه المادة (١٤) من القانون المدني العراقي النافذ ، ويفسر هذا الموقف على ان للدولة السيادة على مواطنيها ومن ابرز معالم هذه السيادة هي مقاضاة المواطن امام محكمة دولته وان هذا المعيار يمتاز بالمرونة، أذ يستطيع الشخص تغيير جنسيته ، او يحمل اكثر من جنسية كأن يكون مزدوج الجنسية ، وبالتالي يترتب

على هذا التغيير انتقال الاختصاص القضائي الدولي من قانون الدولة التي كان الشخص يحمل جنسيتها الى الدولة التي اكتسب جنسيتها لاحقا وبالتالي فيكون هناك إمكانية الشخص في تغيير الاختصاص القضائي الدولي وهذا يعني ان تغيير جنسية المنتج او المستهلك او المخترع في اطار التعامل بالألة لها تأثير في تغيير الاختصاص القضائي الدولي وهذا يتحقق في ظل تمتع الالة باستقلال نسبي اكثر من فرض تمتعها باستقلال كلي لان جنسية القائم بالإدارة هي التي تلعب دورا في ضبط الاختصاص القضائي الدولي في حين يتراجع هذا المعيار ليتقدم عليه ضابط محل حدوث الخطا او الضرر في ظل تمتع الالة باستقلال نسبي .

وأيضا الإرادة من المعايير المتغيرة التي يسمح فيها القانون للأفراد في اختيار القانون الواجب التطبيق وكذلك المحكمة المختصة في نظر النزاع ويمكن ان يكون هناك اتفاق بين اطراف العلاقة على إعطاء الاختصاص القضائي الى محكمة دولة ما، كما في شرط التحكيم وبالتالي فان إرادة الأشخاص هي التي تحدد المحكمة المختصة كما تحدد القانون الواجب التطبيق وهذه الإرادة كما هو معلوم غير ثابتة وانما متغيرة بتغير قناعات الأشخاص ومصالحهم وان كانت هذه الإرادة لا يكون لها نفس المساحة في تحديد هذا الاختصاص فالأمر يختلف بين ما اذا كانت المسؤولية عقدية ام تقصيرية وبقدر تعلق الامر بالآلات الذكية فانه بإمكان اطراف العلاقة تحديد الاختصاص القضائي اذا كان هناك خلل في التزامات احد الأطراف ولكن هذه المساحة تنعدم اذا كان الضرر أصاب الغير نتيجة فعل ضار صدر من هذه الالة بسبب ضرر الغير فهنا لامجال لأعمال قانون الإرادة وانما تخضع لأعمال مكان صدور الفعل الضار وبالتالي نكون امام معيار ثابت لا يقبل التغيير حسب التفاصيل الواردة في الفرع الاول كما ان تمتع الالة بالاستقلال الكلي يتعذر معه ناشط هذا المعيار امام فاعلية معيار اخر يتصف بالثبات .

المطلب الثاني/ الاختصاص القضائي الدولي في الجانب المادي

ينتج عن التعامل مع الآلات الذكية العديد من الاضرار، التي قد تنتج عن الجزء المادي منها وقد تنتج عن الجزء المعنوي، الامر الذي يستدعي ولتحقيق العدالة لابد من تدخل القضاء وحل النزاعات والتي من المحتمل ستوجد مستقبلا وخصوصا مع اشكالية وجود العنصر الاجنبي في العلاقة القانونية ، تدعوا الضرورة الى وضع معيار يمكن من خلاله تحديد لاي محكمة سيكون الاختصاص فيما لو ثار النزاع مستقبلا بين الاطراف الذين قد تجمع بينهم علاقه عقدية او تقصيرية بحسب الاحوال .

تختلف الاله الذكية عن الشخص الطبيعي من حيث ان مكونات جسم الاله اي الطرف المسبب للضرر او الخطا ، وهذا الاختلاف ينبع في اطار الاثبات ونظرا لاختلاف الآلة عن

الانسان في الجنس والطبيعة فيفضي ذلك الى الاختلاف في التعامل معهما ، فالتعامل مع الاله الذكية وان كانت في بعض الاحيان على نحو مقارب لما يتمتع به الانسان من خصائص الا انها للأسباب سابقة الذكر تبقي الالة دائما في درجة متأخرة عن الانسان . مما سيفضي ذلك الى الاختلاف في التعامل وبالتالي الاختلاف في قواعد تحديد الاختصاص القضائي في الوضعين، وعليه سنتناول دراسة الموضوع من خلال معيارين الاول سنتناوله في الفرع الاول تحت عنوان (معيار النموذج الاولي والتطبيق الفعلي) والثاني سنتناوله في الفرع الثاني (معيار التداول والاستهلاك) .

الفرع الاول/ معيار النموذج الاولي والتطبيق الفعلي

يمر النموذج الصناعي وهو الشكل الخارجي للآلة الذكية بوصفه احد المفردات التابعة لها بعدة مراحل تجريبيه لحين الوصول للنسخة النهائية منه والتي تكون قابله للتطبيق الصناعي والذي هو في حقيقته عناصر مجسمة ، وعندما يتوصل المصمم الى النموذج النهائي يقوم بتسجيله بهدف الحصول على الحماية القانونية ، فلمالك التصميم الصناعي الحق بمنع الغير من صنع او بيع او استيراد المنتجات التي تحمل تصميما او يتجسد فيها التصميم المحمي عندما يباشر هذه الاعمال لأغراض تجاريه .

يمنح الاختصاص القضائي في بعض الاحيان الى البلد مانح الجنسية وقد يمنح الاختصاص الى المكان الذي يتوطن فيه الشخص الطبيعي، واذا كانت هذه المعايير يخضع لها الشخص الطبيعي هو في حقيقته امتياز يمنح له ولا يمنح بالمقابل للألة الذكية ، وفي اطار التعامل مع الالة الذكية تنهض اما علاقة قانونية تجمع بين المتعاملين بها او معها او علاقه تعاقدية وهنا يكون القانون الحاكم هو ما تحدده الإرادة اولا ، وثانيا للموطن في حالة الاتحاد في الموطن واذا كانا مختلفين موطنا فان الذي يحكم هو قانون مكان ابرام العقد وهي قاعدة نستقيها من موقف المشرع العراقي[١١] والتشريعات العربية المقاربة له، وفي اطار المسؤولية التقصيرية التي تقوم على فكرة محل وقوع الفعل الضار او النافع ، فالفعل الضار هو لحوق الاذى (الضرر) بالمستهلك والذي ينتج عن التعامل مع الجزء المادي من الاله الذكية او خلل في الجزء المعنوي او تداخل الخلل في الجزئيين. اما الفعل النافع هو ما كان متعلقا بواقعة الاثراء كمثال الصراف الالي الذي يضيف الى الاموال التي يسحبها الشخص دون استحقاق فهنا من سيحكم هل قانون مكان وقوع الفعل النافع والذي يرجع فيه الى مكان وقوع فعل الاثراء وبالتالي اختصاص محاكم هذا المكان ام ماذا ؟ .

يتمثل الالتزام بتقديم المعلومات المتعلقة بالاستخدام الامثل للألة الذكية ، الالتزام بتوضيح كيفية الاستخدام وخطوات التشغيل والارشادات الخاصة بالتوجيه وادخال الايعازات والسرعة في الاستجابة ، وتحديث البيانات وتندرج مثل هذه المسائل ضمن ما يسمى بالتوصيف المستندي للبرامج او دليل الاستخدام ، وايضا يجب ايضاح فيما اذا كان الايعاز الموجه للألة الذكية لا يمكن استخدامه الاعلى نوعيه معينه من الآلات فيجب بيان هذا الامر كما يشمل الالتزام بتقديم المعلومات المتعلقة بالاستخدام والالتزام بتقديم المساعدة والعون في سبيل تسهيل عملية الاستخدام على احسن وجه وهو ما يسمى بالالتزام بالدعم(١٢).

يعتبر اخلال المصنع بالتزامه على النحو المتقدم وتسبب في ذلك ضررا للمستخدم او غيره فان المسؤولية تتحقق هنا ،ويخضع حسب القواعد العامة الى القضاء العراقي اذا كان موضوع التقاضي عن عقد تم ابرامه في العراق او كان واجب التنفيذ فيه وكذلك تخضع القضية للمحاكم العراقية اذا اتجهت ارادة المتعاقدين نحو اختيار القضاء العراقي .ليس من الضروري ان يتضمن العقد الوارد على الاله الذكية على تقرير التزام المصنع والمورد بمطابقة الالة لما هو موجود من التصاميم والنماذج الصناعية وانما يفترض هذا الالتزام ضمنا بوصفه التزاما اصليا او مرتبطا بالتزامات اخرى بموجب العقد المبرم وبالتالي يجب عليه ان يلتزم بمطابقة الاله الذكية للتصميم المتفق عليه(١٣) .

يضاف الى ما تقدم فان ثمة مواصفات قياسية تقتضيها قواعد المهنة وعرف التعامل لذا فان على المصنع تسليم الالة صالحة للاستعمال قبل تطبيقها وتؤدي الوظائف والاغراض المبتغاة وعلى درجه معينه من الكفاءة ، حتى وان لم يصرح المتعاقدين بذلك على اعتبار ان تنفيذ العقد يجب ان يتفق مع ما يفرضه حسن النية في التعامل وما يقتضيه العرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام ، وهو ما تتمتع بتقديره محكمة الموضوع في تقرير مدى وفاء المصنع بالتزامه بالمواصفات من عدمه(١٤).

تجدر الاشارة الى وجود بعض الجهات او المنظمات الاقليمية والدولية واحيانا الوطنية منها تصدر شهادات ضمان الجودة لمنتج معين او خدمه معينه بعد التأكد من توفر مواصفات قياسيه معينه وبالتالي يستطيع المتعاقدان اعتماد هذه المواصفات وليس هذا فحسب وانما عليه ان يقضي بكافة المعلومات الضرورية والتدابير الواجب اتخاذها لتجنب المخاطر التي قد تترتب على استخدام الاله الذكية محل التعاقد او حتى على مجرد حيازتها(١٥) . فالاختصاص القضائي الدولي حسب المعيار المتقدم سيكون لمحاكم الدولة المانحة لدليل الاستخدام او المصنعة لنموذج الالة .

الفرع الثاني/ معيار التداول والاستهلاك

يعتبر تنفيذ المصنع لالتزامه لا يمكن ان يحقق النتيجة المرجوة منه الا بتنفيذ المستخدم لالتزامه بالتعاون مع المصنع ، وان هذا الالتزام قد يكون في مرحلة سابقة للتعاقد كقيام المستخدم بتحديد احتياجاته والافصاح عنها بوضوح كبيان غرضه من وراء استخدام الاله الذكية الوظائف التي يرغب بتلبيتها من خلالها ، وهو ما يقابل التزام المصنع بالاستعلام عن حاجة المستخدم وتوجيه اختياره ويستمر التزام المستخدم بالتعاون الى مرحلة تنفيذ العقد ويجد التزام المستخدم بالتعامل اساسه في مبدأ حسن النية عند تنفيذ العقد .

يجب على من يتعاقد باعتباره كواسطة لنقل الاجهزة الذكية من المنتج الى المستهلك ، والذي يكون له دور حيوي في المحافظة عليها و الحرص على ابقائها صالحة للاستعمال حيث ان التخزين والنقل له دور اساس ، وقد ابرمت العديد من الاتفاقيات التي نصت على السلامة من خلال اخذ التدابير اللازمة كطريقة التخزين مثلا او توفير درجات الحرارة والرطوبة اللازمتين حيث يعتبر التخزين من الامور الاساسية في الهياكل التنظيمية حيث كلما كان التخزين منظما ومتابعا بالطرق الصحيحة كلما كان المورد هو في الجانب السليم[١٦] من حيث اخلاء مسؤوليته وابعاد العلاقة عن مجال التنازع القضائي الدولي.

تعتبر فكرة تداول الالة الذكية واستهلاكها من الامور التي تحتاج الى معيار لتحديد الاختصاص القضائي للمحمة عن اي نزاع او اشكال يحصل ، وهناك جملة من المعايير الشخصية والاقليمية التي تساهم في تحديد المحكمة التي سيخضع النزاع لها قضائيا، ان الالة الذكية لا تأخذ حكم الشخص الطبيعي ويتم تحديد ذلك من خلال مدى صلاحيتها لأخذ الاحكام الخاصة بالشخص الطبيعي فمعيار الجنسية مثلا والموطن هي من معايير تخص الشخص الطبيعي وكذلك تختلف المسائل التي يعتبر هذه الاخير طرفا فيها كمسائل الاحوال الشخصية مثلا ،والتي لا تطبق على الشخص المعنوي (الالة الذكية) لأن ما يطبق من الاحكام على الالة الذكية يقتضي ان يكون بمقدار ما يتناسب مع طبيعتها ، فالألة لا يمكن ان تدخل طرفا في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية ولكنها في المقابل تعتبر طرفا في الاحوال العينية على ان تمنح لها جنسية ويمكن ان يكون لها موطن كما هو الانسان الالي[١٧].

تدخل الالة في بعض الاحيان باعتبارها طرفا في علاقة تعاقدية وهنا تخضع ابتداء لفكرة الارادة ويتم التعبير عن هذه الارادة اما من قبل الالة نفسها اذا كانت مبرمجة على الرد او من قبل من يتولى ادارتها وهو ما يعرف بالنائب الانساني (الاستقال الكلي او الجزئي) الذي بينه مسبقا، وفي حال غياب الارادة يتم الرجوع الى الموطن المشترك للأطراف المتعاقدة اذا اتحدا موطنا واذا

اختلفا فان الخضوع يكون لمحل ابرام العقد، وتجدر الاشارة الى ان موقع المال في هذه الحالة له دور مهم باعتبار ان الضرر الناشئ عن التعامل مع الالة الذكية يخضع لمكان وقوع الفعل الضار اي يرجع الى قواعد البلد التي تتوطن فيه الالة، وتتراجع المعايير الشخصية حينها بصورة واضحة عند التعامل مع الالة الذكية وتنهض بالمقابل فاعلية المعايير الاقليمية .

واستكمالا لما تقدم تنهض هنا وبصورة واضحة علاقة التابع والمتبوع بين الالة الذكية والمسؤول عنها وخاصة في الفرض الذي لاتكون فيها متمتعة بالاستقلال الكلي ، أذ تعد اداة متنقلة من مكان لآخر فوجود فكرة القاضي الالكتروني يسهل في اختيار المحكمة المختصة وذلك لوجود برنامج محمل عليه خاص بالتقاضي والذي ينسجم الى درجة كبيرة مع فكرة المنازعات الالكترونية اي ان الالة ممكن ان تكون معبئة ومتهيئة ذاتيا للخضوع لقضاء من طبيعة تتناسب معها .اما بخصوص العلاقة الرابطة بين المورد والمنتج هي علاقة عقدية ولكن هذه العلاقة خارجة عن نطاق المعايير التي نبحثها الا اذا كان قد اوكل المورد للمنتج مهمة ان يقوم هو بأبرام عقد النقل لإيصال البضائع محل التعاقد . فهنا يسال المنتج كذلك عن سوء التخزين[١٨] باعتبار له دور في النقل وتنهض مسؤوليته اذا انعكس ذلك على الاداء المستقبلي للالة الذكية .

وفي أطار الحديث عن حماية المستهلك يتطلب الامر مراجعة موقف المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة (٢٠١٠) فيما يتعلق بواجبات المنتج وحقوق المستهلك في ضوء ما تقدم فأن الاختصاص القضائي يعقد بصفة اصلية لمحاكم الدولة اما بناء على المعيار الاقليمي اذا ما كان هناك علاقة بإقليم دولة القاضي مرده موطن المدعى عليه او المدعي او موقع المال موضوع النزاع او مكان نشوء محل الالتزام او مكان تنفيذه . وقد يستمد الاختصاص الاصلي وجوده من المعيار الشخصي استنادا الى جنسية الاشخاص اينما كانوا وبالتالي يخضع لسيادة الدولة وسلطانها على الاشخاص التابعين لها ولو كانوا في الخارج . وفي بعض الاحيان لا يكون اختصاص المحكمة اختصاص اصيل وانما قد يكون طارئ حينما يعقد لمحكمة دولة ما نظرا لغياب الارتباطات المكانية والزمانية ، فيكون اختصاص المحكمة بشكل استثنائي لا اصلي وهذا الاختصاص يقوم على معايير منها الخضوع الارادي والارتباط والاجراءات المستعجلة والوقتية واكثر المعايير حضورا لضبط الاختصاص القضائي هو معيار الارادة كما لاحظنا وهو ينشط في اطار استقلال الالة استقلال نسبي اكثر مما نلحظه في اطار تمتع الالة بالاستقلال الكلي .

المبحث الثاني/الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات المتعلقة باستعمال الآلات الذكية

يعد التعامل مع الآلات الذكية من الامور التي تكاد ان تكون السبب الرئيس المؤدي الى توليد فكرة تنازع الاختصاص القضائي الدولي من البداية، الأمر الذي يدعونا الى البحث في فكرة تحريك الاختصاص الناتج عن استعمال الالة الذكية ، ويتم ذلك من خلال مطلبين سنتناول في المطلب الاول تحريك الاختصاص القضائي الدولي بمناسبة الاستعمال الشخصي للآلات الذكية ، اما المطلب الثاني فسنخصصه لبحث تحريك الاختصاص القضائي الدولي بمناسبة الاستعمال المهني للآلات الذكية.

المطلب الاول/تحريك الاختصاص القضائي بمناسبة الاستعمال الشخصي للآلات الذكية

يقصد بفكرة تحريك الاختصاص بمعنى عدم وجود قاعدة واحدة مطلقة تحكم كل المنازعات التي تنشأ عن الاستعمال بحيث ان الاسناد لا يقع لتلك المحاكم بصورة دائمة وانما يتحرك الاختصاص القضائي بالاعتماد على تغير مكان الاستعمال و بمعنى اخر مكان وقوع الفعل الضار، وكذلك يتغير بحسب طبيعة العلاقة التي كانت تحكم قبل حدوث الضرر مما يجعلنا نتناول فكرة تحريك الاختصاص في فرعين، الفرع الاول سيكون بعنوان (تحريك الاختصاص القضائي بناء على العامل المباشر) والفرع الثاني (تحريك الاختصاص القضائي الدولي بناء على التسبب " غير مباشر").

الفرع الاول/ تحريك الاختصاص القضائي بناء على العامل المباشر "مباشرة"

المستهلك هو كل شخص طبيعي او معنوي الذي يتزود بسلعة او خدمة معينة بقصد الافادة منها[١٩]. فيمكن ان ينعقد الاختصاص لمحاكم دولة اقامة المستهلك باعتبارها محاكم موطن المستخدم لأنه مبني على الصلة بين الشخص واقليم الدولة، كما أن محل اقامة المستهلك ضابط قانوني لأنه مبني على اعتبارات قانونية فعند الاستخدام الشخصي للآلات الذكية قد نكون امام فعل غير محرم في دولة المجهز فلضمان مصلحة المستهلك فيمنح فرصة قضائية في ان يقيم دعوى في الدولة التي يقيم فيها لأنه المكان الذي حدث فيه الفعل الذي يمثل مساس بحقوق المستهلك وترتب عليه الضرر بصورة فاعلة[٢٠].

وقد ذهبت اتفاقية بروكسل الى امكانية اختصاص محاكم محل اقامة المستهلك او المجهز على حد سواء وذلك في المادة(١٤) منها حيث نصت "للمستهلك أن يرفع دعواه على الطرف الاخر في محكمة موطن هذا الاخير او امام محاكم الدولة المتعاقدة التي يتوطن فيها المستهلك نفسه"، وهو اختصاص يمكن ان نستخلصه من نصوص قانون حماية المستهلك رقم(١) لسنة ٢٠١٠ في

نص الفقرة السابعة من المادة (٧) والتي نصت على ان "الحضور بنفسه او من يمثله قانونا امام الجهات المختصة او ذوات العلاقة بعمله"

كما يمكن الرجوع للقواعد المقررة في الاختصاص القضائي وفقا للمادة(١٥) من القانون المدني العراقي في حالة وجود المجهز في العراق وهو ما اشارت اليه الفقرة الاولى بقولها "أ-اذا وجد في العراق"، ويمكن تطويع هذه القواعد فيفترض ان الضرر قد حصل في موطن المضرور ومن ثم ينعقد الاختصاص القضائي على وفق ذلك لمحكمة الاخير . وبما ان المستخدم (المستهلك) يعد الطرف الضعيف في العقود التي يبرمها للحصول على منافع وخدمات الالة، فالسؤال يتجه نحو امكانية تحديد المحكمة المختصة في المنازعات الناشئة عن المكونات المادية والمكونات البرامجية معا، لان المستخدم في كلا النوعين من المكونات يمتاز بقلة المعرفة والخبرة بحيث تجعله المتضرر الاول من جراء ابرام هذه العقود سواء كان متعاقدا او انه سبب ضررا لغيره من جراء نقص الخبرة والمعرفة.

وقد اعتمد المشرع العراقي في المسؤولية عن الاشياء الخطأ المفترض القابل لا ثبات العكس والذي يمكن المستخدم للألة الذكية التخلص من المسؤولية بأثبات انه قام بما يجب عليه من الحيطة وبذل ما ينبغي من العناية او بأثبات السبب الاجنبي ، اذ نصت المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي على انه "كل من كان تحت تصرفه الات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر..." والاختصاص القضائي هنا يكون لمحكمة اقامة المستهلك اذا كان هو المستفيد من خدمات الالة التي الحقت به ضرار او فاتت عليه منافعها .

ويلاحظ من خلال هذا النص ان الالة الذكية تعد من الاشياء المادية ذات الاثار الالكترونية والتي من الممكن ان تسبب ضررا يستطيع مستخدمها او المتعامل بها نفي مسؤوليته بأثبات عيب في تصنيعها او خللا في السيطرة عليها من خلال مجهز البرمجيات واللذان يكونان مسؤولان تجاه المستخدم عن اي ضرر يصيبه وتكون مسؤوليتهما ناشئة عن العقد اما اذا تسببت هذه الالة بضرر لغير المستخدم فهنا تبرز مسؤوليتهما التقصيرية تجاه الغير. لذلك استقر اتجاه العديد من التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية في منح الاختصاص القضائي في المنازعات والتي يكون المستخدم (المستهلك) احد اطرافها الى محكمة موطن المستخدم للألة الذكية او محكمة محل اقامته المعتاد والذي تمثل الحماية فيه بمنح المستهلك حق رفع دعواه امام محاكم الدولة التي يقع فيها موطنه الدائم خلافا للمعيار العادي الذي يعطي الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه.

ان الخطأ والحاق الضرر بالمستهلك والذي وقد لا يرغب في بعض الاحيان في منح الاختصاص في المنازعات الناجمة عن العقود مع بائع الالة الذكية الى محاكم دولة اقامته المعتاد على الرغم من انها مقررة لحمايته لطول اجراءاتها مثلا او لتعقيدها او ارتفاع نفقاتها او لأي سبب اخر، فهنا يمكن ان يتفق المتعاقدان على محكمة دولة معينة او على محكمة تحكيم دولية فتكون بذلك المحكمة او محكمة التحكيم المتفق عليها هي المختصة في نظر الدعوى المتعلقة بالنزاع موضوع الدعوى طالما كانت اصلح في الحماية للمستهلك من محاكم دولة اقامة الاخير .

ويتم هذا الاتفاق بشرط صريح يذكر في العقد او قد يكون ضمنيا بحضور المدعى عليه امام المحكمة المتفق عليها، لذلك ردت الهيئة التمييزية لمحكمة استئناف الرصافة الثانية بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٨حكم محكمة البداءة المميز ضده وقضت بعدم اختصاص المحاكم العراقية لان العقد المبرم بين الطرفين فيه شرط صريح بعرض النزاع على التحكيم وان محكمة التحكيم الدولية في لندن هي المختصة بحل النزاع[٢١].

الفرع الثاني/ تحريك الاختصاص القضائي الدولي بناء على التسبب "غير مباشر"

تقوم الفكرة هنا على الروابط غير المباشرة بين المستهلك وبين الموجد الاساسي دون وساطة النقل (المورد) حيث هنا يكون مصدر الاذى من الاساس والذي صدر منه ينتج عن اما خلل في تصنيع النموذج الصناعي (المنتج) او من قبل من وضع النموذج الصناعي وهو المبتكر وهنا يتم تطبيق من القواعد ما كان متعلقا بوجود النموذج الصناعي وفق المقاييس التي حددها القانون وفي مقابل ذلك قد يكون الخلل ممن ابتكر الجانب المعنوي للألة كما لو كان هناك خطأ في جزء برمجي معين ادى الى وجود ثغرة معينة فيه احدثت ضرر للمستهلك، وقد تكون هذه الثغرة موجودة من الاساس عند ابتكار البرنامج او من خلال وجود خلل في وصفه موضع التنفيذ وقد يكون هنا الخطأ من الشخص (المنتج) نفسه او خطأ ممن يعملون تحت اشرافه ورقابته.

ويعد الضرر الذي يصيب المستهلك هنا ليس بصورة مباشرة عن طريق التعاقد وانما هو تسببا ممن وضع النموذج اولا او ممن وضع البرامج والتطبيقات ويعتبر نقل هذه الآلات من بلد لأخر عن طريق المورد الذي سيكون الواسطة بين المخترع والمنتج والمستهلك باعتباره هو واسطة النقل بينهم كما اسلفنا يعد تحرك النموذج من مرحلة الابتكار والانتاج والتوريد الى حين وصوله الى المستهلك سببا في تحريك الاختصاص القضائي بوصفه الضرورة تدعوا الى تحديد مكان وقوع الضرر وسبب وقوع الضرر فاذا تم تحديد المكان والسبب استطعنا ان نحدد وبسهولة مكان الاختصاص القضائي الدولي ، اي ان الاختصاص في الالة يمكن ان يعقد لمحاكم دولة ليست بالضرورة هي ذاتها محاكم دولة الاستعمال للألة وما يحدث من ضرر .

يعد التحريك هنا غير مباشر باعتبار ان الاطراف هي من تحدد ابتداء بإرادتها ما هي المحكمة التي تختص بنظر النزاع ونعتبره تسببا لعدم وجود الصلة المباشرة بينهم وبين المورد فهنا يتحرك الاختصاص بتحرك الاشخاص الذين يوجدون الالة الذكية اما بحسب موطنهم او جنسيتهم او مكان الانتاج او مكان منح براءة الاختراع. كما يعد الحصول على الآلات الذكية عبر عقود يبرمها المجهز مع المستهلك لغرض تزويده بها من العقود التي غالبا ما يكون ابرامها في اقليم دولة معينة قد تكون دولة المستهلك او المجهز وتنفيذ هذا العقد في دولة اخرى فاذا ما نشأ ضرر للمستخدم من الالة الذكية بمناسبة استخدامه لهذه الالة وهو يثير مسألة تحديد المحكمة المختصة وفقا لمعيار الاداء المميز وهو يعني في هذه الحالة اختصاص محكمة المدين بالأداء المميز فقد يكون محل الاداء هو اشياء ذات طبيعة خاصة كالآلات الذكية ويغلب ان يكون هذا الشيء لم ينتقل من مكانه من وقت نشوء مصدر الالتزام وهو الضرر الى وقت الوفاء وهو ما اشارت اليه المادة (١/٣٩٦) من القانون المدني العراقي.

وان كانت هذه القواعد هي لغرض تنفيذ الالتزام وليس لغرض تحديد الاختصاص القضائي الدولي الا انها تحمل في طياتها قواعد ذات اهمية في تحديد الغرض الاخير لا نها تعتمد في تحديد مكان تنفيذ الالتزام على اساس وجود الشيء في هذا المكان وهو ما يحقق ابرز مزايا فكرة الاداء المميز بتحقق مبدأ القرب بين النزاع والمحكمة فضلا عن كفالة تنفيذ الحكم بشكل مباشر.

وعلى هذا الاساس يمكن عد موطن المدين بالأداء المميز او محل اعماله المكان المفترض لتنفيذ هذا الاداء وبالتالي اختصاص محاكم دولته بالنظر في المنازعات الحاصلة جراء الاستخدام الشخصي للألة الذكية، وذلك اعمالا للقاعدة العامة التي تقضي ان الدين مطلوب لا محمول اي ان الدائن بالأداء المميز هو الذي يسعى الى موطن المدين به وليس المدين هو الذي يسعى للدائن، واذا غير المدين موطنه بعد انعقاد العقد فالعبرة بموطنه وقت الوفاء ، اذ يمكن ان يكون هذا الامر تعديلا ضمنيا لاتفاق اطراف العقد، ومن ثم تكون المحكمة التي وقع في اقليمها التنفيذ الفعلي للأداء المميز هي المحكمة المختصة وبذلك اعطينا الاختصاص للمحكمة الاكثر فاعليه[٢٢].

المطلب الثاني/ تحريك الاختصاص القضائي بمناسبة الاستعمال المهني للآلات الذكية

أن معرفة الاختصاص القضائي للأضرار الناتجة عن الاستعمال المهني للآلات الذكية يحتم أن يتم تحديد اطراف العلاقة القانونية ، ومن ثم طبيعة هذه العلاقة هل هي علاقة عقدية ام قانونية أي أنها تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية ، ومن ثم يجري اخضاع هذه للمحكمة المختصة وفقا لمعايير الاختصاص القضائي الاصلي أو الطارئ ، وتطويعها بما يتلاءم والطبيعة الخاصة للآلات الذكية من حيث كون الآلات مزودة ببرامج تتعاطى فيه مع المستخدم ، وتحديد المحكمة

المختصة للنظر بالأضرار الناتجة عن تداول الآلة في السوق ابتداءً من المخترع والمُنتج إضافة للمورد الذي يتولى القيام باستيرادها للمستخدم والذي بدوره يقوم باستخدامها الشخصي كما هو الحال أجهزة الموبايل الذكية ، أو يقوم باستثمارها في اعماله الخاصة كالأجهزة الطبية المستعملة في العمليات الجراحية .

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، سنتناول في الفرع الاول منه معايير الاستعمال المهني الغير مباشر للأضرار الناتجة عن استخدام الآلات الذكية ، في حين سيعقد الثاني لمعايير الاستخدام المهني المباشر .

الفرع الأول/ معايير الاختصاص القضائي للاستعمال المهني غير المباشر للآلات الذكية

نقصد بالاستعمال المهني غير المباشر، هو التعامل الذي لا ينتج عنه استخدام مباشر للألة الذكية وإنما تكون الأضرار نتيجة فوات الوصف المطلوب في الآلة الذكية عند استخدامها في الأعمال المقرر لها القيام بها، وهي غالبا ما تكون خلال المراحل التي تمر بها الآلة الذكية من تصميم إلى التنفيذ ومن ثم عرضها في السوق من خلال موردين ، فإذا ما حدث ضرر معين فما هي المحكمة المختصة بالنظر في هذه الدعوى ؟ وما هي المعايير المستخدمة لتحديد هذه المحكمة ؟

أولاً / الاختصاص القضائي في الأضرار الناتجة عن علاقة المخترع بالمُنتج

غالبا ما يكون المالك هو غير المخترع أو المصمم في إنتاج الآلات الذكية نظرا للنفقات الباهظة التي يتطلبها إنتاج هذه الآلات ، وعليه تضطلع الشركات الكبرى بهذه المسألة ، فإذا ما حدث خلل لدى أي طرف سبب ضرر للأخر سواء من المخترع أو المُنتج فيتعين تحديد المحكمة المختصة في نظر النزاع .

فقد يحدث أن يحصل الضرر من قبل المخترع لأنه هو المسؤول عن هذا الاختراع وعن البرامج المحملة في الآلة الذكية ، لأن الطبيعة التقنية لهذه البرامج والتي تسمح باستخراج عدة نسخ من البرامج مطابقة للأصل ، مما يتطلب بيان طبيعة الوظيفة التي تؤديها هذه البرامج ، إذ ثمة برامج تؤدي وظائف تشغيلية وأخرى تطبيقية متعددة تتصل باحتياجات معينة وحسب نوع الآلة الذكية ، فقد تكون هذه الآلة تعمل على الطباعة ومعالجة الكلمات أو الألعاب أو لإدارة شركة تجارية[٢٣] ،أن طبيعة العلاقة بين المصمم والمُنتج دائماً ما تكون عقدية[٢٤] وبالتالي يمكن الرجوع إليها لتحديد المحكمة المختصة وهنا يمكن اعتماد ضابط مكاني وهو اما مكان ابرام العقد وغالبا ما تختص محكمة المخترع بنظر هكذا دعوى ، أو محكمة تنفيذ العقد وهنا يكون الاختصاص لمحكمة

مكان أو موطن المُنتج وهو ما نجده نص الفقرة (ب) من المادة السابعة من قانون تنفيذ أحكام المحاكم العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ النافذ [٢٥] .

كما يمكن أن يكون للجنسية دور في تحديد المحكمة المختصة وهي المحكمة العراقية في حالة كون المخترع والمُنتج عراقيين طبقا لنص المادة (١٤) من القانون المدني العراقي ، ومحكمة الدولة التي ينتمي إليها الطرفين في حالة كونهم أجانب [٢٦]، إضافة لمعيار الخضوع الارادي الذي يمكن بدوره أن يحدد المحكمة المختصة الذي يمكن بدوره أن يحدد المحكمة المختصة إذا أتفق عليه الطرفان صراحة أو ضمناً وهو ما نجده في التوجيه الذي أصدره الاتحاد الأوربي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ بخصوص الاختصاص القضائي والاعتراف بالأحكام القضائية في المسائل المدنية والتجارية اذ نصت المادة الثانية (الأشخاص الذين يوجد محل إقامتهم في إحدى الدول الأعضاء أياً كانت جنسياتهم يمكنهم رفع دعواهم أمام محاكم أي دولة عضو ،.....) .

ثانيا | الاختصاص القضائي بالنظر في دعاوى الأضرار الناتجة عن علاقة المنتج بالمورد

نتيجة لقيام المُنتج بتصنيع التصميم الذي قام به المخترع ستظهر لنا الآلة الذكية بصورتها المادية والتي من المفترض أن تؤدي الوظائف المقرر لها أن تؤديها بحسب الغرض الذي صنعت لأجله، وهنا يظهر طرف اخر في العلاقة القانونية إلا وهو المورد والذي يقوم بدوره بتجهيز المستخدمين بالآلات الذكية كأجهزة الموبايل والأجهزة الطبية الدقيقة وغيرها من الآلات المستخدمة في المصانع والمعامل العملاقة ، ويلتزم المُنتج بتسليم وتركيب الآلة الذكية موضوع العقد في المكان والموعد المتفق عليه بالإضافة إلى تقديم الخدمات المرتبطة بالتركيب ، حيث يتعهد بتزويد المستخدم بكافة الاشتراطات الفنية المطلوبة والمناسبة لتركيب الآلة الذكية [٢٧] .

ويمكن رد صور الأضرار التي تلحق بالمورد والتي تقوم على أساسها مسؤولية المُنتج إلى صورتين:-

الأولى / عدم قيام المكونات المادية في الآلة الذكية بإنجاز ما هو مقرر لها وفق التصميم المعد لها، كحالة عدم قيام الروبوت بما هو مقرر له القيام به كحالة الدعوى التي أقيمت في فيلادلفيا عام ٢٠٠٥ والتي تتلخص وقائعها بقيام الأطباء في مستشفى (برين ما ور) وباستخدام الروبوت في استئصال بعض الأورام لمريض وخلال التدخل بمساعدة الروبوت ، بدأت الآلة في عرض رسائل خطأ ولم تسمح للفريق البشري من الأطباء بإعادة تنظيمه يدوياً وبعد مرور ٤٥ دقيقة قرر الأطباء

فصل الجهاز بالكامل وتمكنوا من مواصلة العمل يدوياً ، وبعد أسبوع عانى المريض من نزيف داخلي والآلام في البطن حيث قام برفع دعوى قضائية على كل من المصنع والمستشفى[٢٨]، وهنا تقوم مسؤولية المُنتج باعتباره الشخص المسؤول عن إنتاج المكون المادي للآلة الذكية مما يثير مسألة تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع ويمكن إسناد الفصل بالدعوى إلى محكمة محل الفعل المُنشئ للالتزام وهو ما اشارت غليه الفقرة (ج) من المادة السابعة من قانون تنفيذ أحكام المحاكم العراقية بقولها (كون الدعوى ناشئة عن اعمال وقع كلها أو جزء منها في البلاد الأجنبية) ، نتبين من ذلك أن المحكمة تتحدد وفق معيار مكاني هو مكان الفعل المنشئ للالتزام .

الثانية / وتكون في حالة عدم توافق المكونات الإلكترونية مع المكونات المادية ، والتي تتمثل في عدم قدرة الآلة الذكية في الاستجابة المادية فهنا تنتفي مسؤولية المُصنع وتقوم مسؤولية المخترع أو المزود بالبرامج خاصة في تلك الأجهزة التي تدار عن بعد ،

فما هي المحكمة المختصة بالنظر بالأضرار التي تصيب اطراف العلاقة القانونية ؟

وهنا يمكن حل هذه الإشكالية في تحديد الاختصاص القضائي الدولي عبر رد المسألة إلى معيار الأداء المميز في تحديد المحكمة المختصة ، ذلك أن تعدد اطراف العلاقة القانونية فيما يتعلق بالأضرار يعطي الاختصاص لمحكمة الطرف الأوثق صلة بالعقد فيما يخص تنفيذه[٢٩].

وبهذا يكون هو المعيار الواجب الاتباع.

الفرع الثاني/ معايير الاختصاص القضائي للاستعمال المهني المباشر للآلات الذكية

ويقصد بالاستعمال المباشر الاستخدام الشخصي للآلة الذكية كالأضرار الناتجة عن الاستخدام الشخصي لأجهزة الهواتف الذكية ، أو نتيجة لتعامل المستخدم مع الغير كما هو الحال في الآلات الذكية التي يستخدمها الطبيب في عيادته الخاصة ، وهي تبدو في مجالين ، أولهما علاقة المورد بالمستخدم (المستهلك) والثانية في علاقة المستخدم بالغير .

أولاً / الاختصاص القضائي بالنظر في دعاوى الأضرار الناتجة عن علاقة المورد بالمستخدم

قد يقع أن يحصل للمستخدم أو المستهلك إضرار نتيجة الاستخدام المباشر للآلات الذكية وفي هذه الحالة يكون الاختصاص لمحكمة موطن المستهلك[٣٠] باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة القانونية وهو معيار أملته ضرورات عملية تتمثل في عدم أحاطه المستهلك بمعلومات كافية عن هذه الأجهزة ذات الطبيعة الخاصة ، إذ أن على المجهز ان يقوم بالاختبارات القياسية للآلة

قبل التسليم وذلك من أجل التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية المتفق عليها وموعد تسليم نسخة من هذه الاختبارات للمشتري ، فضلا عن أخطاره بوقت ومكان هذه الاختبارات ليتمكن المشتري من الحضور إن رغب في ذلك ،وإذا تبين ان الآلة او أي جزء من أجزائها لا تعمل بصورة طبيعية وفقاً لما أتفق عليه فيعاد إجراء هذه الاختبارات[٣١].

أخذت اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨ بالرأي الفقهي المتقدم من خضوع العلاقة لمحكمة دولة موطن المستهلك وذلك في الفقرة الثالثة من المادة (١٥) منها بقولها (الاتفاقات التي تمنح الاختصاص لمحكمة دولة متعاقدة كان يوجد بها وقت إبرام العقد موطن أو محل إقامة المستهلك، .....)، وكذلك الحكم في المادة (١٧) من التوجيه الأوربي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ من إسناد حكم الأضرار الناتجة لمحكمة موطن المستهلك .كما يمكن أن يكون للإرادة دور في تحديد المحكمة المختصة وهو ما نجده في الفقرتين (هـ ، و) من المادة السابعة من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ النافذ .

ثانياً / الاختصاص القضائي بالنظر في دعاوى الأضرار الناتجة عن علاقة المستخدم بالغير

تختلف استخدامات الآلات الذكية باختلاف طبيعتها والغرض المعدة لأجله فاستعمال الهواتف الذكية يحتم الاستخدام الشخصي لها وبالتالي تنحصر العلاقة فيما يخص الأضرار بين المستهلك والمورد ،إلا أنه قد يكون للآلات الذكية استعمالات تتعدى الاستخدام الشخصي ، وهو ما نجده في الآلات الذكية المستعملة في المجالات الصناعية والزراعية والطبية ، وخاصة تلك المستعملة في العمليات الجراحية ، وهنا يثار تساؤل حول استقلالية الآلة الذكية من عدمها وهل يمكن رد الأضرار التي تصيب الغير إلى الآلة أو المستخدم ؟

وهنا نلاحظ نص المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي على انه ((كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة)). نجد أن المشرع قد أسند الفعل الضار للمستخدم وليس للآلة الذكية على الرغم من أنه في وقت تشريع القانون لم يكن شيء يسمى آلة ذكية إلا أنه توقع وجودها كما هو واضح من نص المادة اعلاه ،إلا أن النقطة المهمة في هذا الجانب الاستقلالية التي تتمتع

بها الآلات الذكية وهو ما دعا المشرع الأوربي مؤخراً بموجب القانون المدني الخاص بالروبوتات الصادر في ١٦ فبراير/ شباط ٢٠١٧ نظرية جديدة لإساس المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الروبوتات تتفق مع تزايد استقلالية الروبوتات والقدرة على التعلم والتفاعل مع المحيط الخارجي، ولم يتعامل المشرع الأوربي مع الروبوت بموجب هذه النظرية على اساس انه جماد او شيء، كما انه لم يعتبره كائن لا يعقل، وذلك بدليل وصف الانسان المسؤول عن الروبوت بالنائب وليس الحارس او الرقيب، كما أن المسؤولية عن الأضرار التي تلحق الغير جراء استخدام الآلة الذكية يمكن أن تكون عقدية أو تقصيرية ،فيمكن أن يكون للإرادة دور في تحديد المحكمة المختصة بنظر الأضرار الناتجة عن علاقة المستخدم بالغير وهو ما نجده في الفقرة (و) من المادة السابعة من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية العراقي بقولها (كون المحكوم عليه قد وافق على قضاء المحكمة الأجنبية في دعواه) ،كما أن يمكن أن ينعقد الاختصاص لمحكمة مكان وقوع الضرر[٣٢] الذي أحدثته الآلة الذكية بالغير ويكون في هذه الحالة المعيار مكاني والذي بدوره يمكن أن يسند الاختصاص للمحاكم العراقية في حالة حصول الضرر في العراق، وهو ما نجده في الفقرة (ج) من نفس المادة اعلاه والتي نصت (كون الدعوى ناشئة عن اعمال وقع كلها أو جزء منها في البلاد الأجنبية) كما يمكن في هذه الحالة أن يعقد الاختصاص لمحكمة الوسط الاجتماعي وهو أما جنسية أو الموطن المشترك للمتداعين وبذلك يتحدد الاختصاص القضائي الدولي لهذه المحاكم بحسب الاحوال.

الخاتمة

نخلص من خلال كل ماتقدم الى جملة استنتاجات نطرح على وفقها جملة توصيات وهي :

أولا: الاستنتاجات

١. أوجدت الالة الذكية شخصية ثالثة وان لم تكن مستقلة إضافة إلى الشخصيتين القانونيتين (الطبيعية والمعنوية) وهي الشخصية الالكترونية ، لذلك سوف يترتب على هذه الشخصية أحكام دولية خاصة تتناسب مع طبيعتها المبتكرة ومع التطور التقني الهائل في مجال التعامل بها وهذا يعني ان هذه الشخصية ستقع في منطقة قانونية وسط بين الانسان والشخص المعنوي ومن في حكمه ويتطلب لها قانون ومحكمة تتناسب معها ومعايير لضبط الاختصاص القضائي .

٢. انتشار استعمال الالة الذكية بشكل واسع وسهولة الحصول عليها وأدارتها عن بعد وخطورتها المتوقعة وغياب التنظيم التشريعي الواضح للاختصاص القضائي في المنازعات الناشئة عن التعامل بها هي أهم المشاكل التي تزيد من مسؤولية التعامل مع الالة وضبط المعيار الواجبة الاتباع في تحديد الجهة القضائية المختصة في حل التنازع الحاصل بخصوصها واختلاف المعايير حسب درجة استقلال الالة الذكية عن الانسان .

٣. ان وجهي التعامل مع الالة الذكية (الشخصي والمهني) له جوانب إيجابية وسلبية من الناحية الفنية والقانونية فاختراعها وصنعها وتوريدها وتجهيزها وبيعها و استعمالها من قبل أشخاص ينتمون إلى عدة دول يؤدي إلى تعدد العلاقات القانونية المتصلة بهذا التعامل وتنوع طبيعتها الى عقدية وتقصريه ، ويبرز هنا أثر عدم القدرة على تركيز الاختصاص القضائي الدولي في المنازعة الناشئة عنها والمعيار المعتمد في ذلك.

٤. تتكيف بعض المعايير كمعايير التداول والاستهلاك ومعيار النموذج الأول والتطبيق الفعلي بالاشتراك مع المعايير التقليدية في ضبط الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة المختصة بشان المسؤولية الناشئة عن التعامل بالآلات الذكية فالاولى تعتمد المعيار الشخصي في حين الثانية تعتمد المعيار الاقليمي .

٥. بما أن التعامل مع الالة الذكية يكون عن بُعد فضائي الكترونيا في الغالب فهذا يسبب إشكالية في ضبط الاختصاص القضائي وتحديد المعيار المعتمد في ذلك ، اي ان اختلاف مكان وجودها عن مكان الاستعمال وما يترتب من مسؤولية مدنية يؤدي إلى تنازع الاختصاص القضائي وتردد الاختصاص بين محاكم دولة الادارة ومحاكم دولة وجود الالة الذكية واستعمالها.

٦. العديد من المعايير يمكن أن تتكيف مع المتغيرات لأنها تمتاز بالمرونة وليس الجمود خاصة فيما يتعلق بالحقوق العينية كما هو عليه الحال في العديد من النصوص القانونية ضمن القواعد العامة القابلة لمواكبة التطور في المستقبل .

٧. المعايير المنبثقة عن الإرادة صالحة للتطبيق لتحديد الاختصاص القضائي الدولي للقضاء المختار في ظل منازعات الآلات الذكية وغيرها، أي ان معيار الارادة يتصف بقابلية التأقلم مع اغلب الظروف .

ثانيا: التوصيات

١. على المشرع تعديل قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢النافذ بما يتلاءم مع التعامل بالآلة الذكية سواء اكان الكتروني ام مادي من خلال بيان الاختصاص التشريعي ومن ثم تحديد المحكمة المختصة في نظر النزاع لاسيما ان التعامل بالآلات الذكية هو ذات طابع دولي مما يستدعي تحديد القانون الواجب التطبيق (التشريع) والمحكمة المختصة (الاختصاص القضائي) والمعيار المعتمد في كل منها .

٢. نقترح على لجنة القانون الدولي التابعة للامم المتحدة وضع مسودة اتفاقية دولية تحدد الاختصاص القضائي الدولي في المسؤولية المدنية الناتجة عن التعامل بالآلات الذكية وبمختلف انواع التعامل ولكافة اطراف التعامل ، بسبب تعدد اماكن الاستعمال والتجهيز والتوريد والتصنيع وغياب التنظيم الواضح يجعلنا بحاجة إلى أن يصار إلى عقد هذه الاتفاقية لضبط الاختصاص القضائي الدولي .

٣. على الرغم من أهمية التعامل بالآلات الذكية ، لكن كثرة استخدامها قد يؤدي إلى قلة فرص تشغيل الانسان مما يؤدي إلى حرمان العديد من الاشخاص لعملهم لذلك يستوجب ضبط الاستعمال بما لا يؤثر على الانسان .

. .٤

٥. أن اختلاف البيئة التي توجد فيها الألة الذكية تؤدي إلى اختلاف سلوكها مما يجعلها عدوانية خاصة في ظروف الحرب ، مما يستوجب أبعاد الألة الذكية عن هذه الأماكن وعدم استخدامها أو تدريبها للأغراض العسكرية لأن ذلك يفسح المجال أمام صعوبة أخرى في مجال ضبط الاختصاص القضائي الدولي لتعدد الاستعمالات والأضرار الناتجة عنها.

الهوامش

(١) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، تأثير وسائل الاتصال الحديثة في تطور قواعد القانون الدولي الخاص ،ط ١، دار النهضة العربية ، ٢٠١٩، ص ١٥.

(٢) د عبد الباسط جاسم تركي ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، ط.١ منشورات الحلبي ، بيروت ،٢٠١٤، ص٢١٣ومابعدها.

(٣) د محمد عرفان الخطيب ، المركز القانوني للروبوت ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد الرابع المجلد ٢٤، ٢٠١٨ ، ص ١٢، أيهاب خليفه ، خروج الذكاء الاصطناعي عن السيطرة البشرية مخاطر وتهديدات ، مركز المستقبل للأبحاث ٢٠١٧، ص١٨.

(٤) د.محمد احمد المعداوى عبد ربه المجاهد ،المسؤولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة ،بحث منشور في المجلة القانونية العدد ٩ المجلد ٢ ، ٢٠٢١ ، ص ٣١٦-٣١٧

(٥) كما في سيطرة بحث كوكل على ٩٠% من السوق التقنية الفرنسية انظر في ذلك ا.د.اياد مطشر صيهود ،استشراف الاثر القانوني لتكنلوجيا الذكاء الاصطناعي (الانسالة-الروبوت الذكي) مابعد الانسانية الجنسية – الشخصية – المسؤولية – العدالة التنبؤية – المنهج التقني – الامن السيبراني ، الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية ، مصر القاهرة ،٢٠٢١ ،ص٣٩

(٦) د.عاطف شهاب ، المسؤولية عن تصميم برامج الحاسب الالى والتعويض عن اضرارها في القانون الدولي الخاص دراسة مقارنة ،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ،كلية الحقوق جامعة عين الشمس ،٢٠٢٠ ، ص١٤-١٥

متاح على الرباط http://search.mandumah.com/Record/1293571 ،ص٨٤

(٧) انظر يونس عرب ، منازعات التجارة الالكترونية ، مركز العربي للقانون ، القاهرة ، ص١٧ وما بعدها.

(٨) د. عبد الباسط جاسم مصدر سابق ، ص٢١٣ وما بعدها

(٩) للاطلاع انظر د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، تأثير وسائل الاتصال الحديثة في تطور قواعد القانون الدولي الخاص ،مصدر سابق ، ص ١٧ وما بعدها.

(١٠) المادة (١/٢٥) من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

(١١) اياد احمد البطاينة ، النظام القانوني لعقود برامج الحاسوب ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢، ص١٩٤ وما بعدها.

(١٢)عزة احمد خليل ، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١٣٤.

(١٣)محمد طاهر قاسم ، الاساس القانوني للمسؤولة عن الاشياء الخطرة امام القضاء العراقي ، بحث منشور في مجلة الرافدين ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، المجلد ١٣، العدد ٤٩، ٢٠١١، ص ٥٨.

(١٤) للاطلاع ينظر صفات سلامة ،خليل ابو قروه ، تحديات عصر الروبوتات واخلاقياته ،ط١، مركز الامارات ، ٢٠١٤، ص ١٤٠.

(١٥) محمد طاهر قاسم ، المصدر السابق ، ص ٥٩

(١٦) د.عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، المصدر السابق ، ص ٢٠ وما بعدها
(١٧) د . اياد عبد الجبار ملوكي ، المسؤولية المدنية عن حفظ الاشياء وتطبيقاتها على الاشياء المعنوية ، ط١، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٩، ص ٣٢.
(١٨) انظر الفقرة (٥) من المادة (الاولى) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠.
(١٩) د. حفيظ السيد الحداد، النظرية العامة للاختصاص القضائي الخاص الدولي،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٥٦. للمزيد ينظر أ.د عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص الالكتروني، دار الايام للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦، ص٨٩ و مابعدها.
(٢٠) قرار رقم ٤٩٠/م/٢٠١٢ محكمة استئناف الرصافة الاتحادية، اشار اليه داود سلمان الجنابي، مقال منشور على الموقع الالكتروني http://The justice news.com
(٢١) د. سليمان براك دايح وباسم مبروك عابر ، تحديد الاختصاص القضائي الدولي طبقا لفكرة الاداء المميز ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، مجلد١٩، العدد٤، ص٣٥ هامش رقم ٣
(٢٢) د. فاروق علي الحفناوي ، عقود الكمبيوتر ، الكتاب الثاني ، دار الكتاب الحديث ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣٢ .
(٢٣) أنظر نافع بحر سلطان ، الاختصاص القضائي الإلكتروني للمحاكم العراقية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت ، العدد ٢ ، السنة الأولى ، ص ٢١٤ وما بعدها .
(٢٤) حيث نصت المادة المذكورة على ان ((كون الدعوى ناشئة عن عقد وقع في البلاد الأجنبية أو كان يقصد تنفيذه هناك كله او قسما منه يتعلق به الحكم))
(٢٥)د عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، القانون الدولي الخاص الإلكتروني ، ط١ ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٦ ، ص ٩٣ .
(٢٦) د. فاروق علي الحفناوي ، مصدر سابق ، ص ١٤٩ .
(٢٧) للمزيد أنظر د. همام القوصي ، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت ، بحث منشور في مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة ، العدد ٢٥ ، ٢٠١٨ ، ص ٩١ .
(٢٨) للمزيد ينظر د. سليمان براك دايح وباسم مبروك عابر ، تحديد الاختصاص القضائي الدولي لفكرة الأداء المميز ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ، مجلد ١٩ ، العدد٤ ، ص ٣٥
(٢٩) للمزيد أنظر أ.د عبد الرسول عبد الرضا الأسدي وعلي عبد الستار ابو كطيفه ، الضوابط العامة للاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الدولية ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد ٢٢ ، العدد ٤ ن٢٠١٥ ، ص ١٥٩٧ .
(٣٠) د. همام القوصي ، مصدر سابق ن ص ٣٤ .
(٣١) د. همام القوصي ، مصدر سابق ، ص ٨٥ .
(٣٢) أنظر د.نافع بحر سلطان ، الاختصاص القضائي الإلكتروني للمحاكم العراقية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت ، العدد ٢ ، السنة الاولى، ص ٢١٨

المصادر

اولا /الكتب

١. ايهاب خليفه ، خروج الذكاء الاصطناعي عن السيطرة البشرية مخاطر وتهديدات ، مركز المستقبل للأبحاث ، ٢٠١٧.

٢. اياد عبد الجبار ملوكي ، المسؤولية المدنية عن حفظ الاشياء الخطرة وتطبيقاتها على الاشياء المعنوية ، ط١، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٩.

٣. اياد احمد البطاينة ، النظام القانوني لعقود برامج الحاسوب ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢.

٤ . حفيظة السيد حداد، النظرية العامة للاختصاص القضائي الخاص الدولي ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٣.

٥. حسن علي الذنون ، محمد سعيد رحو ، الوجيز في نظرية الالتزام ، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩.

٦ . عزة احمد خليل ، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسوب ، دار النهضة العربية،٢٠٠٠.

٧. صفات سلامة ، خليل ابو قروة ، تحديات الروبوت واخلاقياته، ط١، مركز الامارات، ٢٠١٤.

٨. فاروق علي الحفناوي ، عقود الكمبيوتر ، الكتاب الثاني ، دار الكتب الحديث ، ٢٠٠٩.

٩. الدكتور عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، تأثير وسائل الاتصال الحديثة في تطور قواعد القانون الدولي الخاص ،ط ١، دار النهضة العربية ، ٢٠١٩.

١٠. عبد الباسط جاسم تركي ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، ط.١ منشورات الحلبي ، بيروت ،٢٠١٤.

١١. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص الالكتروني، دار الايام للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦، ص٨٩ .

١٢. غالب علي الداوودي ، د. حسن الهداوي ن القانون الدولي الخاص ، ج ٢ ،مطابع دار الكتب، جامعة الموصل، ٢٠١١.

١٣. يونس عرب، منازعات التجارة الالكترونية مركز العربي للقانون والتنقية العالمية ، القاهرة ، بدون ذكر سنة نشر.

ثانيا/ البحوث

١. محمد طاهر قاسم ، الاساس القانوني للمسؤولة عن الاشياء الخطرة امام القضاء العراقي ، بحث منشور في مجلة الرافدين ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، المجلد ١٣، العدد ٤٩.

٢. محمد عرفان الخطيب ، المركز القانوني للروبوت ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد الرابع المجلد ٢٤، ٢٠١٨ .

٣. محمد طاهر قاسم ، الاساس القانوني للمسؤولة عن الاشياء الخطرة امام القضاء العراقي ، بحث منشور في مجلة الرافدين ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، المجلد ١٣، العدد ٤٩.

٥. سليمان براك دايح وباسم مبروك عابر ، تحديد الاختصاص القضائي الدولي طبقا لفكرة الاداء المميز ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، مجلد١٩، العدد٤

٦. نافع بحر سلطان ، الاختصاص القضائي الإلكتروني للمحاكم العراقية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت ، العدد ٢ ، السنة الأولى.

٧. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي وعلي عبد الستار ابو كطيفه ، الضوابط العامة للاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الدولية ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد ٢٢ ، العدد ٤ ن٢٠١٥ ، ص ١٥